المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵖⵔⵔⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

# مقترح قانون
# يتعلق بالمناطق الجبلية

(كما رفضه مجلس النواب في 27 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

# مقترح قانون يتعلق بالمناطق الجبلية

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون ما يلي :

المناطق الجبلية : يقصد بالمناطق الجبلية في مفهوم هذا القانون المناطق التي يفوق ارتفاعها 500 متر، ويمكنها أن تضم في مجالها أودية أو سهولا داخلية صغيرة يقل علوها عن هذا المستوى.

#### المادة الثانية

الكتل الجبلية : هي مجموعات تضاريسية تتألف من خمس سلاسل رئيسية :

- الأطلس الكبير الغربي؛
- الأطلس الكبير الشرقي وصاغرو؛
- الأطلس المتوسط هضبة أولماس؛
- الأطلس الصغير؛
- الريف وبني يزناسن؛

يتم تحديد هاته الكتل بنص تنظيمي.

## الباب الثاني

### إحداث مجلس ولجنة وطنية للمناطق الجبلية

### وهيئات الكتل الجبلية

#### المادة الثالثة

يحدث مجلس وطني يسمى "المجلس الوطني للمناطق الجبلية" تحت رئاسة رئيس الحكومة، تحدد تشكيلته ومهامه ومجالات اختصاصاته بنص تنظيمي.

يشار إليه في هذا القانون باسم "المجلس".

#### المادة الرابعة

تتفرع عن المجلس الوطني للمناطق الجبلية لجنة وطنية دائمة للتدبير المندمج للمناطق الجبلية وتحدد تشكيلتها ومهامها وآليات اشتغالها بنص تنظيمي، وتعمل على تتبع وتنفيذ توصيات المجلس وإعداد المخطط الوطني للمناطق الجبلية.

#### المادة الخامسة

تعد اللجنة الوطنية الدائمة للتدبير المندمج للمناطق الجبلية، تحت إشراف المجلس الوطني للمناطق الجبلية، المخطط الوطني للمناطق الجبلية.

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما رفضه مجلس النواب**

### المادة السادسة

يهدف المخطط الوطني للمناطق الجبلية إلى :

- تحديد التوجهات والأهداف العامة في مجال تدبير المناطق الجبلية مع مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية ولاجتماعية؛
- اعتماد خصوصية المناطق الجبلية في مختلف السياسات القطاعية؛
- تحديد المؤشرات الواجب مراعاتها لضمان التناسق بين برامج الاستثمار ومختلف مشاريع التنمية بالمناطق الجبلية؛
- التنصيص على التدابير الواجب القيام بها لوقاية الجبل من إشكالات التغيرات المناخية والاختلالات البيئية والحد من انعكاساتها السلبية.

### المادة السابعة

تحدث بموجب هذا القانون هيئات الكتل الجبلية، ويعهد إليها بمتابعة ومواكبة مشاريع التنمية وتأهيل الكتل الجبلية التي ورد تصنيفها في المادة الثانية أعلاه وتتقدم بالمقترحات والمبادرات لعرضها على المجلس الوطني على شكل مخطط يراعى في إعداده كل البرامج والمخططات والتصاميم المجالية التي تهم الكتلة المعنية.

وتتشكل كل هيئة كتلة جبلية من :

- رؤساء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات المشكلة للكتلة الجبلية أو من ينوب عنهم؛
- ممثلين عن المصالح العمومية المختلفة؛
- ممثلين عن الهيئات المدنية السوسيو اقتصادية المهتمة بقضايا الجبل؛
- ممثلين عن وكالات الأحواض والمحميات الطبيعية والمواقع ذات الأهمية البيولوجية والايكولوجية.

## الباب الثالث

### إدماج بعد الجبل في السياسات العمومية

### المادة الثامنة

تسن القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ضمن مخططاتها وبرامجها إجراءات خاصة بالمناطق الجبلية تتوافق مع المخطط الوطني الذي يصادق عليه بشكل دوري المجلس الوطني للمناطق الجبلية، ويراعي أيضا التنسيق بين مخططات الجهات التي تعمل في نفس الكتلة.

### المادة التاسعة

يتعين إدماج خصوصيات المناطق الجبلية في برامج السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي من حيث :

- ملائمة المنظومة المدرسية مع خصوصيات المناطق الجبلية؛

- تخويل المؤسسات التعليمية وسائل العمل حتى تتمكن من ملائمة عملها مع الظروف البيئية لكل كتلة جبلية على نحو أفضل؛
- ضمان الاشراك الفعلي للجماعات الترابية والاقاليم والجهات في استثمار وصيانة البنيات التحتية التربوية؛
- تشجيع البحث العلمي والابتكار حول الجبل.

### المادة العاشرة

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالصحة إقرار مخطط خاص بالتغطية الصحية يراعي خصوصيات المناطق الجبلية من حيث تحسين الولوج للعلاجات وتوفير البنيات التحتية والمستلزمات والأطر الطبية وتوسيع التغطية الصحية الأساسية وتيسير إجراءات الانخراط في نظام المساعدة الطبية وتبني مقاربة مبتكرة خاصة بالمناطق الجبلية من أجل تقليص معدل وفيات الامهات والاطفال.

### المادة الحادية عشر

يتعين على السلطات العمومية سن تدابير خاصة بسياق المناطق الجبلية عند تخطيط البرامج الاجتماعية، وذلك بوضع شروط تفضيلية للاستفادة من الخدمات الاجتماعية من ماء وكهرباء والربط بشبكات الاتصالات وتحسين البنيات التحتية الطرقية.

### المادة الثانية عشر

يتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تطوير المنتجات السياحية بالمناطق الجبلية مع إرساء منظومة لتنمية السياحة الجبلية بتحسين جودة الإيواء وطاقته الاستيعابية وإعداد مخططات للتسويق خاصة بكل كتلة جبلية.

### المادة الثالثة عشر

يجب على السلطات الحكومية المختصة تثمين وحماية المؤهلات الطبيعية الخاصة بالمناطق الجبلية من موارد مائية ومجالات غابوية وفلاحة جبلية ونباتات عطرية وطبية ومصادر معدنية وطاقية.

### المادة الرابعة عشر

تعمل السلطات العمومية على خلق دينامية جديدة في اقتصاد المناطق الجبلية عبر إرساء إطار تحفيزي لتشجيع الاستثمار حسب المؤهلات التي تميز كل كتلة جبلية واستهداف القطاعات المنتجة للثروة وفرص الشغل.

## الباب الرابع

### أحكام ختامية

### المادة الخامسة عشر

يجب على الحكومة سن سياسة إدارية خاصة بالمناطق الجبلية ترتكز على :

- تقريب الخدمات الإدارية من المواطنين؛
- تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية؛
- تعميم الخدمات الإدارية عن بعد.

يحدد نص تنظيمي كيفيات تنزيل هذه الإجراءات الإدارية.

**المادة السادسة عشر**

تقوم السلطات الحكومية المختصة بالتعاون مع الجماعات الترابية بإرساء خطط ل:

- حماية ساكنة المناطق الجبلية خلال الكوارث الطبيعية؛
- إقرار مخطط للإنقاذ خاص بهذه المناطق؛
- إرساء تدابير وإجراءات وقائية من خلال مخططات التعمير والبناء.

**المادة السابعة عشر**

يمكن للإدارة المختصة، في حالة حدوث كارثة طبيعية في منطقة جبلية معينة تشكل خطرا على الساكنة والموارد الطبيعية بها، أن تعلن، بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني وهيئة الكتلة المعنية أن المنطقة المذكورة، منطقة منكوبة ويتم لهذا الغرض وضع مخطط استعجالي.

يتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعداد هذا المخطط وتنفيذه.

**المادة الثامنة عشر**

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

**نسخة مطابقة لأصل النص**
**كما رفضه مجلس النواب**